

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب



تقرير لجنة التشريع العام

حول مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول المعدل لاتفاقية المنظمة العالمية للتجارة بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، المعتمد بجينيف بتاريخ 6 ديسمبر 2005
(عدد 51/2023)

رئيس اللجنة: ياسر القواري

نائب رئيس اللجنة: صالح المباركي
مقرر اللجنة: ظافر الصغيري

ماي 2024



مسار دراسة مشروع القانون

■ تاريخ ورود المشروع: 07 ديسمبر 2023

■ تاريخ إحالة المشروع على اللجنة: 09 ديسمبر 2023

■ جلسات اللجنة:

- جلسة بتاريخ 25 مارس 2024 خصصت للاستماع إلى كل من وزيرة التجارة وتنمية الصادرات والمدير العام للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية.

- جلسة بتاريخ 19 أبريل 2024 خصصت للاستماع إلى ممثل وزارة الصحة عن كل من الادارة العامة للصحة والوكالة الوطنية للدواء ومواد الصحة

- جلسة بتاريخ 10 ماي 2024 خصصت للموافقة على مشروع القانون والمصادقة على تقرير اللجنة.

■ قرار اللجنة: الموافقة بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين على مشروع القانون



تقرير لجنة التشريع العام

حول مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول المعدل لاتفاقية المنظمة العالمية للتجارة بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، المعتمد بجينيف بتاريخ 6 ديسمبر 2005

(عدد 51/2023)

أ. التقدیم

تمثل المنظمة العالمية للتجارة، كمنظمة حكومية دولية، منتدى للفتاوض بين الدول الأعضاء بشأن القواعد التي تحكم التجارة الدولية في العديد من المجالات (تجارة السلع، الخدمات، الملكية الفكرية...) وتم إنشاؤها بمقتضى إعلان مراكش سنة 1994، حيث حلّت محل اتفاقية الاتصالات لسنة 1948. وتعتبر تونس من الدول المنشأة للمنظمة العالمية للتجارة.

ومن أبرز هيئاتها المؤتمر الوزاري الذي يعقد أعلى سلطة لاتخاذ القرارات بالمنظمة، ينعقد كل سنتين وقد عقدت المنظمة العالمية مؤتمراً وزارياً في دورتها الثامنة عشر في أواخر شهر فبراير 2024 وقد كانت للوفد التونسي مشاركة متميزة، إضافة إلى المجلس العام وهو ثاني أعلى سلطة بالمنظمة بعد المؤتمر الوزاري، يتم خلاله المصادقة على القرارات التي تحظى بالإجماع ليتم رفعها إلى المؤتمر الوزاري.

كما تشتمل على عدة مجالس ولجان مختصة.

وتتكون من 166 بلد عضو (تم مؤخراً خلال المؤتمر الوزاري الثالث عشر للمنظمة انضمام كل من جزر القمر الاتحادية وتيمور الشرقية).

ويتم اتخاذ القرارات بالمنظمة بالإجماع بمعنى أنه يكفي أن يعرض بلد عضو على القرار كي لا يتم اعتماده.



ومن أبرز أهدافها:

- تسهيل التجارة وضمان انسياها بأكبر قدر من السلامة لاسيما من خلال إزالة الحاجز غير التعريفية.
- تكريس الشفافية لا سيما من خلال المراجعة الدورية للسياسات التجارية لكافة الدول الأعضاء.
- فض التزاعات التجارية بين الدول الأعضاء.
- الإشراف على تنفيذ كافة الاتفاقيات التي تم اعتمادها بالمنظمة. ومن أهمها:
 - الاتفاقيات المتعلقة بالبضائع.
 - الاتفاقية العامة حول تجارة الخدمات.

وتعد اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة إحدى أبرز الاتفاقيات التجارية للمنظمة العالمية للتجارة التي أسفرت عنها مفاوضات جولة اليوروغواي سنة 1995 ودخلت حيز النفاذ بالكامل سنة 2005 وصادقت عليها تونس بمقتضى القانون عدد 6 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995.

وتتعهد الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بتنفيذ إجراءات حماية الملكية الفكرية من خلال التشريعات المحلية وتطبيق إجراءات رادعة ضد كل من ينتهك هذه الحقوق بما في ذلك الإجراءات المدنية والإجراءات الجنائية.

وتحدد هذه الاتفاقية المعاير الدنيا الواجب توفيرها على المستوى الوطني لحماية حقوق الملكية الفكرية التي تشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وحقوق الملكية الصناعية.

وتصنف براءة الاختراع موضوع هذا التعديل، ضمن الملكية الصناعية.

ويتعلق مشروع القانون الأساسي المعروض وكما ورد بوثيقة شرح الأسباب بالموافقة على الانضمام إلى البروتوكول المعدل لاتفاقية المنظمة العالمية للتجارة بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (أو ما يعرف باتفاقية التريبيس «TRIPS agreement») وهم التعديل الأحكام المتصلة ببراءات الاختراع.



II. أعمال اللجنة

تمت إحالة مشروع القانون الأساسي المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول المعدل لاتفاقية المنظمة العالمية للتجارة بشأن جوانب الملكية الفكرية الخاصة بالتجارة، المعتمد بجينيف بتاريخ 6 ديسمبر 2005 على أنظار لجنة التشريع العام بتاريخ 09 ديسمبر 2023 بناء على قرار مكتب المجلس بنفس التاريخ مع التوصية بأخذ رأي لجنة الصناعة والتجارة والثروات الطبيعية والطاقة والبيئة.

وفي إطار تعميق نظرها في مشروع القانون الأساسي المذكور وفعلي البروتوكول المعدل لاتفاقية المنظمة العالمية للتجارة، عقدت لجنة التشريع العام جلسي استماع يوم الاثنين 25 مارس 2024 إلى كل من وزيرة التجارة وتنمية الصادرات والمدير العام للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية، كما عقدت جلسة استماع إلى ممثلي وزارة الصحة عن كل من الإدارة العامة للصحة والوكالة الوطنية للدواء ومواد الصحة وذلك يوم الجمعة 19 أبريل 2024.

وبناء على توصية مكتب المجلس، تم توجيهه مراسلة بتاريخ 26 أبريل 2024 إلى لجنة الصناعة والتجارة والثروات الطبيعية والطاقة والبيئة لإبداء رأيها حول مشروع القانون، وتوصلت به لجنة التشريع العام بتاريخ 09 ماي 2024، واطلعت عليه في جلسة يوم 10 ماي 2024 ، وتداولت إثر ذلك في تقريرها حول مشروع القانون المذكور أعلاه وصادقت عليه بإجماع أعضائها الحاضرين .

الاستماع إلى وزيرة التجارة وتنمية الصادرات :

أفادت وزيرة التجارة وتنمية الصادرات من خلال العرض الذي تولت تقديمه أن تونس صادقت على اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة حول جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بمقتضى القانون عدد 6 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995، حيث تحدد هذه الاتفاقية المعايير الدنيا الواجب توفيرها على المستوى الوطني لحماية حقوق الملكية الصناعية، ومن بينها براءات الاختراع التي تسند للاكتشافات الجديدة.

وأضافت أن البروتوكول موضوع مشروع القانون الأساسي المعروض يتعلق بإدراج تحويلات على نظام الرخص الإجبارية في اتفاقية الترخيص، تلغى بعض القيود على استعمالها، بهدف تحسين الصحة العامة.



وفي هذا السياق تطرقت الوزيرة إلى الوضعية قبل اعتماد البروتوكول المعدل لاتفاقية "التربيس"، حيث بيّنت أن المبدأ هو أن تتمتع الاختراعات المحمية ببراءة اختراع بحق استثماري لمدة لا تقل عن 20 سنة لا يمكن خلالها تصنيع أو استغلال اختراع (أدوية أو غيرها). إلاً بترخيص من صاحب البراءة وبمقابل، وأن الاستثناء يتمثل في تكريس نظام التراخيص الإجبارية بالفصل 31 من الاتفاقية حيث يُتيح نظام التراخيص الإجبارية استثناء من الحق الاستثماري لصاحب البراءة، إذ يمكن للدولة الإذن بتصنيع الأدوية المحمية ببراءة اختراع دون الحصول على ترخيص من صاحب البراءة، وذلك في حالات محددة، على غرار حالة عدم توفر الأدوية بكميات كافية أو توفرها بأسعار مرتفعة بصفة غير عادية، بما يؤثر على الصحة العامة ، مع تمكينه من تعويض مالي مناسب.

وأضافت أن نظام التراخيص الإجبارية المنصوص عليه بالفصل 31 من اتفاقية "التربيس" يخضع إلى قيود تحدّ من إمكانية الاستفادة المثلث منه، أهمّها أنه لا يمكن تصدير أو توريد المنتجات المصنعة عبر الرخص الإجبارية، فلا يمكن استعمالها إلا في السوق المحلية التي تم إنتاجها فيها، كما أنه يُتاح الالتجاء إلى منح الرخص الإجبارية حصرياً عند إعلان حالة طوارئ قومية أو حالة طوارئ قصوى.

ولتجاوز الإشكاليات الناجمة عن القيود المتصلة باستعمال التراخيص الإجبارية طبقاً للفصل 31 من اتفاقية التربيس، أوضحت وزيرة التجارة وتنمية الصادرات أنه تم التوصل سنة 2005 بالمنظمة العالمية للتجارة، ويدفع من البلدان النامية، إلى اعتماد بروتوكول لتعديل اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، من خلال إضافة الفصل 31 مكرر وملحق إلى الاتفاقية.

وأضافت في هذا السياق أن أبرز التعديلات تمثل فيما يلي:

- إتاحة إمكانية تصنيع المنتجات الصيدلية عبر نظام الرخص الإجبارية لتصديرها إلى أسواق بلدان أخرى في حاجة إليها ولا تمتلك القدرات الكفيلة لتصنيعها.
- التوسيع في حالات منح التراخيص الإجبارية لتشمل كافة المنتجات المحمية ببراءة أو المصنعة عن طريق أسلوب محمي ببراءة في القطاع الصيدلي، (بما في ذلك أدوات التشخيص) والضرورية لمعالجة مشاكل الصحة العامة الناتجة عن بعض الأمراض.
- عدم الاقتصار على حالات الطوارئ القصوى أو حالات الطوارئ القومية لمنح التراخيص الإجبارية، بل إتاحة إمكانية استخدامها لمعالجة أية مشاكل تتعلق بالصحة العامة.



كما بيّنت أنه لضمان فاعلية نظام التراخيص الإجبارية، تضمن البروتوكول التعديلي عدداً من الأحكام الجمائية تهدف إلى:

- منع ازدواج التعويض الذي يُمنح مالك البراءة في حالة الترخيص الإجباري بحيث لا يحصل إلا على تعويض واحد من المُرخص له في الدولة المصنعة للدواء بموجب الترخيص الإجباري بغرض تصديره;
- تجنب تسرب منتجات الأدوية إلى دول أخرى غير الدولة التي تم منح الترخيص الإجباري لتفطية حاجياتها.
- تكريس الشفافية من خلال إشعار مجلس "التريبيس" بالمنظمة بعدد المسائل (على غرار أسماء الأدوية وتحديد الكميات الضرورية التي سيتم تصنيعها بموجب الترخيص الإجباري لتلبية حاجيات الدولة المستوردة، تحديد الدولة التي سيتم تصدير الأدوية لأسواقها...)

هذا وأشارت وزيرة التجارة وتنمية الصادرات أنَّ البروتوكول التعديلي لاتفاقية "التريبيس" قد حظي بموافقة أغلب الدول الأعضاء بالمنظمة، ودخل حيز النفاذ في 27 جانفي 2017 إثر مصادقة ثلاثة الدول الأعضاء عليه وقد بلغ حالياً عدد البلدان المصادقة 137 بلداً عضواً، ولا يزال 27 بلداً، من ضمنهم تونس، لم تصادق بعد على هذا البروتوكول.

وبخصوص انعكاسات هذا التعديل على تونس أوضحت أن استفادة تونس من بروتوكول تعديل اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة تبرز في اتجاهين:

- ✓ كبلد مصدر للأدوية: حيث تمتلك تونس قدرات تصنيعية هامة في مجال الأدوية وهو ما سيمكّنها من تنمية صادراتها من المنتجات الصيدلية في إطار التراخيص الإجبارية واكتساح أسواق العديد من البلدان النامية والأقل نمواً (على غرار الأسواق الإفريقية).
- ✓ كبلد مستورد للأدوية: حيث يمكن لتونس، عند الاقتضاء، ويهدف المحافظة على انتظامية تزويد السوق المحلية، أن تتوivi توريد المنتجات الصيدلية المصنعة في دول أخرى عبر التراخيص الإجبارية بأسعار معقولة.

وبناءً على ذلك، أكدت وزيرة التجارة وتنمية الصادرات أهمية مصادقة تونس على البروتوكول التعديلي لاتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، لدعم أهداف بلادنا في مجال حماية الصحة العامة سيما وأن الحق في الصحة هو حق دستوري يضمنه الفصل 43 من دستور 2022.



وخلال النقاش تساءل عدد من النواب عن فوائد الانضمام إلى هذه الاتفاقية ومدى امتلاك الدولة التونسية لسلطة اتخاذ القرار والاعتراض أو التحفظ على بعض النقاط أو المسائل التي تتعارض مع مصالحها أو مبادئها.

كما تساءل عدد آخر من النواب عن موقف أصحاب براءات الاختراع من هذه الاتفاقية.

ومن جهة أخرى تعرض أعضاء اللجنة إلى مسألة النص الحاد في عدد كبير من الأدوية خاصة منها الحيوية وفقدان عدد آخر منها، وتساءلوا عن أسباب ذلك وأسباب عدم تصنيع المخابر التونسية لهذه الأصناف من الأدوية.

وفي ردّها بيّنت وزيرة التجارة وتنمية الصادرات أن البروتوكول المعروض يتضمن عديد النقاط الإيجابية والمكاسب لفائدة الدولة التونسية مشيرة على سبيل المثال إلى أنه كان بالإمكان تصنيع التلاقح خلال جائحة كورونا (كوفيد19). لو تمت الموافقة على هذا البروتوكول في وقت سابق.

ومن جهة أخرى أوضحت أن القرارات تؤخذ بإجماع الدول المنضوية ضمن البروتوكول وهو ما يعكس قيمة وأهمية صوت كل دولة حيث مكن الدول النامية في عديد المناسبات من فرص للضغط أو فرض آرائها وموافقتها.

وبالنسبة لأصحاب براءات الاختراع، بيّنت أنه كان من الضروري إيجاد المعادلة بين الحق الشخصي وبين حماية مصالح وحقوق المجموعة الوطنية لذلك تم الحدّ من الحماية لصاحب الاختراع (20 سنة) عبر آلية الرخص الإجبارية كاستثناء لهذا الحق مع تعويض عادل في الغرض.

وأوضحت في ما يتعلق بمسألة فقدان الأدوية أن هذه المسألة من اختصاص وزارة الصحة وهي الطرف الوحيد المخول له الإجابة على جميع التساؤلات المتعلقة بالمسألة المذكورة.

وأكّدت على ضرورة المصادقة على البروتوكول المعروض وذلك لما فيه من فوائد تتعلق خاصة بحماية الصحة العامة.



+ الاستماع الى المدير العام للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية :

بين المدير العام للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية أن حماية براءات الاختراع مسألة قديمة ومتعددة في التشريع التونسي وأوضح أن براءة الاختراع الذي يصنف ضمن الملكية الصناعية يعدّ سندًا قانونياً تمنحه الدولة للاختراعات الجديدة سواء كانت منتجات أو طرق تصنيع والناتجة عن النشاط الابتكاري والقابلة للتطبيق الصناعي وذلك في كافة المجالات التكنولوجية باستثناء بعض المجالات كطرق التشخيص والعلاج والجراحة والاختراعات التي قد ينشأ عنها مخالفة الأخلاق الحميدة أو إخلال بالنظام العام أو الصحة العامة ، وبغض النظر عن مكان الاختراع ودون تمييز بين المخترع الوطني ومخترعي الدول الأعضاء الأخرى أو بين البلدان في ما بينها .

كما أشار إلى أن اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة توجب على الدول الأعضاء بالمنظمة العالمية للتجارة توفير الحماية القانونية لأصحاب البراءة لمدة لا تقل عن 20 سنة يتمتع خلالها صاحب البراءة بحق احتكار استغلال اختراعه فلا يجوز لغير صنعته أو استعماله أو عرضه للبيع أو توريده دون الحصول على ترخيص. إذ يجب انقضاء مدة الحماية حتى يدخل الاختراع في نطاق الملك العام ويصبح بإمكان الغير استغلاله دون موافقة وترخيص صاحب براءة الاختراع.

وأضاف أن الاحتكار الناتج عن براءة الاختراع يهدف إلى التشجيع على البحث والابتكار وإلى التمكين من تسديد النفقات المتکبدة في البحث والتطوير .

ومن جهة أخرى أشار إلى أن الاتفاقية توجب على طالب البراءة الكشف عن اختراعه مسبقاً، ثم استغلاله سواء بنفسه أو الترخيص لغير في استخدامه، وذلك في مدة زمنية لا تتجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ حصوله على البراءة.

وأضاف أنه يمكن للدولة إقرار استثناءات من حقوق أصحاب براءات الاختراع على غرار منح تراخيص إجبارية في حالات معينة تبرر ذلك ، إلا أنّ منح الترخيص الإجباري يبقى مقيداً قبل تعديل الاتفاقية بعدد من الشروط التي مثلت حائلاً دون مساهمة نظام الرخص الإجبارية بصورة فعالة في معالجة مشاكل الصحة العامة وتحسين النفاذ للأدوية بأسعار معقولة لا سيما في البلدان التي لا تمتلك القدرات على تصنيع الأدوية. وتبعاً لذلك نادت الدول النامية الأعضاء بالمنظمة العالمية للتجارة بتحسين فاعلية نظام التراخيص الإجبارية لا سيما بتوسيع الحالات التي يمكن فيها اللجوء إليه وقد مكن إصرار هذه الدول من اعتماد بروتوكول سنة 2005



لتعديل اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في اتجاه تجاوز هذه العقبات وتم ذلك بإقرار البروتوكول إضافة الفصل 31 مكرر وملحق إلى اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

وأكد المدير العام للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية أن الأحكام الواردة بالبروتوكول التعديلي ستدعم تشريعاتنا الوطنية وأهداف بلادنا في مجال حماية الصحة العامة حيث يتبع هذا البروتوكول التعديلي لتونس إمكانية الاستفادة من التراخيص الإجبارية سواء كبلد مصدر أو كبلد مصنع.

وثمن النواب البروتوكول المذكور باعتباره يمنع الفرصة لتونس لتدعم حضورها على المستوى الدولي مطالبين بتوفير الشروط اللوجستية اللازمة، وتساءلوا عن استفادة تونس من الانضمام إلى البروتوكول المعدل لهذه الاتفاقية.

كما دعا عدد من النواب إلى عدم الالكتفاء بالمصادقة على هذا البروتوكول وإنما إعداد ورسم استراتيجية وطنية معمقة وواضحة للهوض بالصحة وقطاع الأدوية وتطويرهما متسللين في ذات السياق عن مدى تأثير هذا التعديل على أسعار الأدوية في صورة الانضمام وعن مدى إمكانية مساهمة هذا البروتوكول في تزويد السوق الوطنية بأدوية مفقودة أو مرتفعة الأسعار وانعكاس ذلك على الخدمات الصحية لكل وقطاع الأدوية على وجه الخصوص.

وأوضح المدير العام للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية أن هذا البروتوكول المعدل للاتفاقية يتيح لتونس الحق في فرض ترخيص وجوي في صورة وباء أوجائحة لاقتناء الدواء الضروري من مزود آخر دون تبعية للمزود صاحب البراءة، كما يمكن للدولة التونسية الاتفاق مع دولة أخرى لتمكينها من ذلك الدواء سواء عن طريق التوريد أو تكليف إحدى الدول في إطار اتفاقية بصنع ذلك الدواء مع الإشارة إلى أن التعديل الجديد للاتفاقية وسع في نطاق الاستثناءات المنوحة لتكريس الترخيص الوجوي بفسح المجال لعدة الحالات والظروف الأخرى وعدم الاقتصار على حالات الأوبئة والجائح.

كما أفاد أن هذا البروتوكول ليس له أي تأثير على ارتفاع أسعار الأدوية بل على عكس ذلك سيساهم في التخفيض في أسعار الأدوية.



الاستماع إلى ممثلي وزارة الصحة :

أوضحت ممثلتا وزارة الصحة عن الإدارة العامة للصحة وعن الوكالة الوطنية للدواء ومواد الصحة أن تونس تبنت شأنها شأن معظم الدول الأعضاء بالمنظمة العالمية للتجارة ، نظام التراخيص الإجبارية ضمن تشريعاتها الوطنية وفقا لما تقره اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة حول جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ، وأضافتا أنه يمكن إخضاع براءات الاختراع الخاصة بالأدوية أو بمواد الضرورية للحصول على هذه الأدوية أو بطرق صنعها لنظام التراخيص الوجوبي إذا اقتضت مصلحة الصحة العمومية ذلك في حالة عدم وضعها على ذمة العموم بجودة أو بكميات كافية أو وضعها على ذمة العموم بأسعار مرتفعة . ويتم ذلك بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالصناعة بطلب من الوزير المكلف بالصحة .

وأوضحت ممثلتا وزارة الصحة أن البروتوكول التعديلاني لاتفاقية المنظمة العالمية للتجارة بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة المعتمد بجيسيف 2005 ذو أهمية كبرى على مستوى تمكين الدولة التونسية من توفير الأدوية الضرورية في حالات الأوبئة أو الحالات المؤكدة نتيجة ارتفاع في الأسعار أو عدم توفر الكميات الضرورية والتي تمكّنها سواء من خلال السماح للمصنعين المحليين بصنع أدوية أو الاستيراد من دول أخرى وذلك عبر التراخيص الإجبارية التي تعد استثناءات لقاعدة براءات الاختراع دون تحفظ أو امتناع من صاحب براءة الاختراع إضافة غالى أن الجديد في هذا التعديل هو تمكين المصنع المحلي من التصدير وهي عملية ذات منفعة مالية على غرار مواجهة تكاليف التصنيع إضافة إلى بعدها الإنساني من خلال التصدير لدول ليست لها إمكانيات التصنيع .

وأضافت ممثلتا وزارة الصحة أن المشكل الرئيسي في هذا المجال يتمثل في نقل التكنولوجيا والذي يتطلب اتفاقيات ومعاهدات مع الدول المتقدمة في هذا المجال وكذلك مع منظمة الصحة العالمية للحصول على التكنولوجيات الضرورية لصنع الأدوية المعنية .

و خلال النقاش تساءل أعضاء اللجنة عن مدى ترجمة هذا البروتوكول لاستحقاقات ومتطلبات الشعب التونسي في ما يتعلق بالنهوض وتطوير قطاع الصحة العمومية خاصة على مستوى إيجاد حلول لنقص أو فقدان بعض الأدوية الأساسية ووضع استراتيجيات لمكافحة بعض الأمراض التي تشهد تفشيا ملحوظا أو الوقاية من العديد منها .



وتساءل عدد آخر من النواب حول الأثر المباشر للاتفاقية المعروضة على مشمولات وزارة الصحة وهيأكلها على غرار الوكالة الوطنية للدواء ومواد الصحة .

كما استفسر عدد من أعضاء اللجنة عن أسباب عدم انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول المعروض بالرغم من أنه دخل حيز النفاذ منذ 2017 ودعوا إلى ضرورة الاستئناس بتجارب الدول التي انضمت إلى هذا البروتوكول المعروض خاصة في ما يتعلق بصناعة الأدوية.

وفي سياق آخر تطرق النواب إلى عدد من المسائل تتعلق بإستراتيجية وزارة الصحة فيما يتعلق بمسألة فقدان عدد من أصناف الأدوية وتوفير مخزون استراتيجي بالنسبة للأدوية المتوفرة وعن مدى شمولية الأدوية الجنيسة لعدد من الأمراض التي لا يتتوفر لها دواء بتونس، إضافة إلى تسجيل بعض الحالات التي أظهرت أعراضًا جانبية للاصابة بفيروس كورونا و موقف وزارة الصحة من ذلك مع ضرورة تحديد المسؤوليات ، وكذلك مسألة المكمولات الغذائية والتي وبالرغم من علاقتها المباشرة بصحة المواطن إلا أنها لا تخضع لترخيص وزارة الصحة.

وأوضحت ممثلتا وزارة الصحة أن نقص الأدوية ليس له علاقة بالاتفاقية المعروضة حيث يتعلق الأمر بمسألة عالمية ذات علاقة بمدى توفر المواد الأولية وطبيعة العلاقة مع المزودين العالميين والقدرة على الخلاص في الآجال المتفق عليها، وأشارتا إلى المشاكل المالية والديون المثقلة على عاتق الصيدلية المركزية وتأثير ذلك على توفير السيولة اللازمة سواء لتوريد الأدوية أو المواد الأولية.

وفيما يتعلق بقطاع الصيدلة بينت ممثلتا وزارة الصحة أنه قطاع منظم ومقنن يخضع للتشريعات الوطنية ووفق المعايير الدولية وأن التوجه اليوم هو نحو صناعة الأدوية الجنيسة إلى جانب العمل على تطوير منظومة صناعة الأدوية bio similaires والتي تتطلب تقنيات مكلفة ، وأشارتا في هذا السياق أن التحذير من استعمال الأدوية الجنيسة والادعاء بخطورتها و تداعياتها السلبية على صحة المواطن ليس له أساس من الصحة باعتبارها لا تقل نجاعة وفاعلية على الأدوية المرجعية.

وفيما يتعلق بالمكمولات الغذائية أفادت ممثلتا وزارة الصحة أن الحكومة بقصد إعداد مشروع قانون ينظم القطاع المذكور وفي الأثناء تمارس الوزارة رقابة صارمة على متعاطي هذا النشاط.

كما أكدنا أن لتونس منظومة صحية تحمي المواطن وفق المعايير الدولية المعتمدة خاصة على مستوى استعمال وتوزيع الأدوية وفي ما يتعلق بالتجارب السريرية والبروتوكولات المعتمدة في الغرض.



وأضافتا أنه تم إعداد استراتيجية للنهوض بقطاع الصحة في إطار استشارة وطنية شارك فيها عديد الأطراف المتدخلة.

هذا ودعت ممثلتا وزارة الصحة إلى تطوير ودعم الصناعة المحلية للمنتوجات الدوائية باعتبارها تمكّن من تكوين مخزون استراتيجي يمكن بواسطته مواجهة مختلف الكوارث والجائحات دون تبعية لبلدان أخرى.

الاطلاع على رأي لجنة الصناعة والتجارة والثروات الطبيعية والطاقة والبيئة :

أكّدت لجنة الصناعة والتجارة والثروات الطبيعية والطاقة والبيئة أهمية ما تضمنه البروتوكول المعدل من أحكام تتيح استفادة تونس كبلد مصدر من تصنيع الأدوية في إطار نظام التراخيص الإجبارية وتصديرها إلى البلدان التي تحتاج إليها وكيل مستورد من تحسين النفاذ إلى الأدوية المصنعة في إطار هذا النظام بأسعار منخفضة.

وانهت اللجنة إلى الموافقة على مشروع القانون الأساسي المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول المعدل لاتفاقية المنظمة العالمية للتجارة بشأن جوانب الملكية الفكرية الخاصة بالتجارة، المعتمد بجينيف بتاريخ 6 ديسمبر 2005



III. قرار اللجنة

قررت اللجنة الموافقة بإجماع أعضائها الحاضرين على مشروع القانون الأساسي المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول المعدل لاتفاقية المنظمة العالمية للتجارة بشأن جوانب الملكية الفكرية الخاصة بالتجارة، المعتمد بجينيف بتاريخ 6 ديسمبر 2005.

مقرر اللجنة

رئيس اللجنة

ظافر الصغيري

ياسر القواردي



مشروع قانون أساسي

**يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول المعدل
لاتفاقية المنظمة العالمية للتجارة بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية
المتعلقة بالتجارة، المعتمد بجينيف بتاريخ 6 ديسمبر 2005**

فصل وحيد :

تمّ الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول المعدل لاتفاقية المنظمة العالمية للتجارة بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، المعتمد بجينيف بتاريخ 6 ديسمبر 2005، والملحق بهذا القانون الأساسي .